

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

جَرْدَةٌ يَنْهَا كُوْنُوكُوْهُ الْمَصِيرُ

(العدد ١٥) يوم السبت ٢ ذي الحجة سنة ١٣٥٥ - ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧ (السنة السابعة بعد المائة)

فَاتَّهاد١ - فينثا حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية تدرج فيه الاعتدادات التي تقرر لهذا الفرض .

فَاتَّهاد٢ - تؤخذ الاعتدادات التي تدرج في ذلك الحساب من الاحتياطي العام مع ترحيل ما يتبقى منها بدون استعمال في نهاية السنة المالية الى السنة المالية التالية وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢ من الذكرى الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣

فَاتَّهاد٣ - فيفتح في الحساب الخاص المشار اليه اعتهاد قدره ٣١,٠٠٠ جنيه (واحد وثلاثون ألف جنيه) ويوضع تحت تصرف وزارة المواصلات من أصل التكاليف الخاصة بانشاء طريق "القاهرة - الاسماعيلية" .

لويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فَاتَّهاد٤ - تهل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فَامر بأن يضم هذا القانون بعثام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأسي عابدين في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٥٥ (٨ فبراير سنة ١٩٣٧)

ش محمد فهمي

ش عبد العزيز لفنت

شريف طهري

فأمسى مجلس الوصاية

وزير مواصلات لوزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي النقاشي فهمي فهيد فهمي النعاس

الشخص

فقرار بدورة الناخين لانتخاب عضو مجلس الشيوخ من دائرة حوالوط بمديرية الظبا في يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧
فقرار بدورة الناخين لانتخاب عضو مجلس النواب من دائرة هرب أبو مندور بمديرية الغربية في يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧
قرار من مديرية القليوبية عن الاحتياطات المراسيم خاصة بأعمال المنانع العامة .
مرسوم يعين عضوف مختار الدين الصوى .
الازمة لمنع توثيق الملاحة بين دشين القناطر .

التعليق بهذا المعدل :

وزارة المالية - صلة الأموال المقررة - جهوزات ادارية .
وزارة المالية - مرآبة تتعديل الضرائب - كشف تقديرات الاجمار السنوي التي تقررتها
المبان لأطيان بعض النواحي .
وزارة المالية - أذرات المزانة المصرية ٤٪ سنة ١٩٣٢ - السبب الرابع لاستلاك .
مضبطه الجلسة الخامسة مجلس التواب المنعقدة في يوم الأربعاء ١٦ شوال سنة ١٣٥٥ (١٢٥٠ ديسبر سنه ١٩٣٦) .
مضبطه الجلسة السادسة مجلس التواب المنعقدة في يوم الاثنين ٢٨ شوال سنة ١٣٥٥ (١١ يناير سنه ١٩٣٧) .
ملحوظة - المجموع يزيد من مقدار المترتبين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على المدعى المرفق بهـا .

قوانين . هراسيم . شرارات ، الخ .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٧

باتشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
للسجل الوصاية
فقرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصراً وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :